Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

الوضع في فلسطين

1- في 22 كانون الثاني/يناير 2009، أودع علي خشان، بصفته وزير العدل في حكومة فلسطين، إعلاناً بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي، يقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن "[*ترجمة*] الأفعال التي ارتُكِبت في الأراضي الفلسطينية منذ الأوّل من تمّوز/يوليو 2002"[1].

2- ووفقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي، بدأ مكتب المدعي العام دراسة أوّلية لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للمُضي قُدماً في التحقيق. وقد تأكّد المكتب من عدالة الإجراءات القضائية بإتاحته الفرصة لجميع الجهات المعنية لتقديم حججهم. وقدّمت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة التابعة لجامعة الدول العربية تقريرها خلال زيارتها للمحكمة. وأتاح المكتب الفرصة لفلسطين لطرح آراءها بتوسع؛ شفهياً وكتابياً. ونظر كذلك بعين الاعتبار في تقارير متنوّعة تضمنت آراءً معارضة[2]. وفي تمّوز/يوليو 2011، أكّدت فلسطين للمكتب أنها تقدمت بحججها الرئيسية، وذلك رهناً بتقديم مستندات إضافية مؤيدة.

[1] يمكن الإطلاع على نص الإعلان باللغة الإنجليزية باستخدام الرابط التالي:

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/74EEE201-0FED-4481-95D4-C8071087102C/279777/20090122PalestinianDeclaration2.pdf

[2] يمكن الإطلاع على نص موجز الحجج باللغة الإنجليزية باستخدام الرابط التالي:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Office+of+the+Prosecutor/Comm+and+Ref/Palestine/

3- في أي دراسة أوّلية، تتمثل المرحلة الأولى في تحديد ما إذا استُوفيت الشروط المسبّقة لممارسة الاختصاص بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي. ولن يمضي مكتب المدعي العام قُدماً في تحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة بدون استيفاء هذه المعايير، وكذا الشروط الأخرى المتعلقة بممارسة الاختصاص والمنصوص عليها في المادتين 13 و53(1).

4- ولا يقوم اختصاص المحكمة على أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي؛ فهو يستلزم أن يوفر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الاختصاص (وفقاً للمادة 13(ب)) أو أن توفره "دولة" ما (وفقاً للمادة 12). وتنص المادة 12 على أن أي "دولة" يجوز لها أن تمنح المحكمة الاختصاص وذلك بأن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي (المادة 12(1)) أو أن تُقدم إعلاناً خاصاً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة (المادة 12(3)).

5- وبناءً على ذلك، فإن المسألة المطروحة تتمثل في تحديد من يُعرّف ما هي "الدولة" لأغراض المادة 12 من نظام روما الأساسي. ووفقاً للمادة 125، فإن باب الانضمام إلى نظام روما الأساسي مفتوحٌ أمام "جميع الدول"، ويجب على أي دولة تسعى للانضمام إلى النظام الأساسي أن تُودع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الحالات التي يُعدّ فيها اعتبار مقدم الطلب "دولة" أمراً جدلياً أو مفتقراً للوضوح، فإن الممارسة المتبعة من قِبل الأمين العام تتمثل في إتباع توجيهات الجمعية العامة أو طلب الحصول على تلك التوجيهات بخصوص هذه المسألة. ويظهر ذلك في قرارات الجمعية العامة التي تتضمن مؤشرات لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب يُعدّ "دولة"[3]. وبناءً على ذلك، يكون الأمين العام للأمم المتحدة مبدئياً هو صاحب الاختصاص بتحديد معنى مصطلح "دولة" بالمعنى الوارد في المادة 12، وهو الذي يحيل الأمر إلى توجيهات الجمعية العامة في حال وجود شك. ويمكن لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أيضاً أن تقرّر في الوقت المناسب أن تتناول هذه المسألة وفقاً للمادة 112(2)(ز) من النظام الأساسي.

6- في إطار تفسيره وتطبيقه للمادة 12 من نظام روما الأساسي، يرى مكتب المدعي العام أن أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو جمعية الدول الأطراف هي التي تحدد قانوناً ما إذا كانت فلسطين مؤهلة لكي تصبح دولة لأغراض الانضمام إلى نظام روما الأساسي، مما يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بموجب المادة 12(1) من نظام روما الأساسي. فنظام روما الأساسي لا يمنح أي سلطة لمكتب المدعي العام لإقرار

[3] ورد هذا الموقف في التفاهمات التي تبنتها الجمعية العامة في جلستها العامة رقم 2022 بتاريخ 14كانون الأوّل/ديسمبر 1973؛ ويمكن الإطلاع على ممارسات الأمين العام بوصفه وديع المعاهدات المتعددة الأطراف (ST/LEG/7/Rev. 1)، الفقرات من 81 إلى 83، باستخدام الرابط التالي:
http://untreaty.un.org/ola-internet/Assistance/Summary.htm

وسيلة معينة لتعريف مصطلح "دولة" بموجب المادة 12(3) من شأنها أن تتناقض مع الوسيلة المتبعة لأغراض المادة 12(1).

7- وقد أُخطِر المكتب بأن فلسطين تم الاعتراف بها كدولة في العلاقات الثنائية من قِبل 130 حكومة ومن قِبل منظمات دولية معينة، من بينها أجهزة تابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن الصفة الحالية التي منحتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة لفلسطين هي صفة "مراقب"، وليست صفة "دولة غير عضو". ويدرك المكتب أنه في 23 أيلول/سبتمبر 2011، تقدّمت فلسطين بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة 4(2) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن لم يصدر مجلس الأمن بعد توصية في هذا الشأن. وعلى الرغم من عدم وجود صلة مباشرة بين هذه العملية وبين الإعلان الذي أودعته فلسطين، فإنها تفيدنا بالوضع القانوني الحالي لفلسطين في ما يتعلّق بتفسير المادة 12 وتطبيقها.

8- بإمكان المكتب أن ينظر في المستقبل في الجرائم المزعوم ارتكابها في فلسطين إذا قامت أجهزة مختصّة من الأمم المتحدة، أو قامت في نهاية المطاف جمعية الدول الأطراف بحل المسألة القانونية المتصلة بتقييم المادة 12، أو قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعمل إحالة تُوفِر الاختصاص بموجب المادة 13(ب).

تُحجب هذه الوثيقة لحين تسليمها في 3 نيسان/أبريل 2012